ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
السنة: 2019 العدد: 01 المجلد: 07

جريمة التزوير الإلكتروني

The crime of electronic forgery

الدكتورة: فتيحة عمارة
أستاذة محاضرة "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سعيدة
amafati20@hotmail.fr

Dr: Amara Fatiha
Faculty of Law and Political Science
University: Tahar Moulay
Saida, Algeria

تاريخ الاستلام: 2019/04/08 تاريخ القبول: 2019/05/28

ملخص باللغة العربية:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان ماهية جريمة التزوير الإلكتروني، ومفهوم جريمة التزوير الإلكتروني وتعريفه، وكذلك بيان طبيعة جريمة التزوير وتطورها في ضوء ظهور الشبكة المعلوماتية، كما تسعى هذه الدراسة إلى بيان الصيغ التشريعية في القانون الإردني والتشريعات المقارنة لجريمة التزوير الإلكتروني، من أجل بيان إمكانية إنطباق نصوص قانون العقوبات على الجرائم الإلكترونية أم تحتاج إلى قوانين خاصة بها.

كلمات مفتاحية: الجرائم الإلكترونية، التزوير المعلوماتي، التزوير الإلكتروني، المحرر الإلكتروني

ABSTRACT:

In this study, we discussed the nature of the crime of electronic forgery and the concept of the crime of electronic forgery and its definition, as well as the nature of the crime of forgery and its development in the light of the emergence of the information network. This study also seeks to explain the legislative formulas in Algerian law, The provisions of the Penal Code on cybercrime or need their own laws

Keywords: *electronic forgery, cybercrime, electronic editor.*

مقدمــة:

تعد جريمة التزوير من جرائم الغش في مجال المعلوماتية[1]، ومع ذلك فإن المشرع الجزائري لم يتعرض لها بنص عام يحكمها في قانون العقوبات، فقد كان من

1 عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2004، ص 135.

نتيجة الثورة المعلوماتية وجود دعامات معلوماتية صالحة لتخزين أكبر قدر ممكن من المعلومات عليها، وقد حلت هذه الدعامات محل المحررات التقليدية كالأوراق والدفاتر، ولقد ثبت في الواقع العملي أن المحررات التقليدية لا تضاهي الدعامات المعلوماتية، سواء من حيث السعة التخزينية أو من حيث سرعة استرجاع المعلومات محل التخزين، أو من حيث حسن تبويبها[1]، وعليه وجب البحث في الدراسة للتزوير الحاصل في نطاق المعلوماتية، لبيان مدى كفاية نصوص التزوير التقليدية في الإمساك بتلابيب هذه الظاهرة.

كذلك وفي سبيل بياننا لجريمة التزوير في نطاق المعلوماتية، سنتناول جريمة التزوير التقليدية مع مقارنتها بالتزوير المعلوماتي، كبيان مدى كفاية النصوص القائمة من عدمها، وعليه سنتطرق في هذه الورقة البحثية إلى جريمة التزوير (المبحث الأول)، وجريمة استعمال المحررات المزورة (المبحث الثاني) مع بيان مدى انطباقها على المعلومات الإلكترونية والبرامج.

المبحث الأول: جريمة تزوير المحررات.

حيث سيتم التطرق إلى محل جريمة التزوير في ضوء القواعد العامة، ثم نتناول محل جريمة التزوير في نطاق المعلوماتية.

المطلب الأول: محل جريمة تزوير المحررات.

لم يأتي المشرع الجزائري بتعريف لجريمة التزوير، سالكاً بذلك نهج قانون العقوبات الفرنسي القديم وكذا القانون المصري[2].

1 نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار القافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2008، ص 149.

2 قانون العقوبات المصري رقم: 8 لسنة 1937، المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003.

ويعتبر التزوير في مدلوله العام، تغيير الحقيقة أياً كانت وسيلة بالقول أو بالكتابة، فهو في جوهره كذب، وفي مرماه اغتيال لعقيدة الغير[1]، وهذا المفهوم للتزوير عام وشامل لجميع انواع الغش بما في ذلك الاحتيال وإساءة الائتمان.

والتعريف الثاني مضمونه أن التزوير يتكون من تغيير الحقيقة بقصد الغش في المحرر، تغيراً واقعاً على شيء مما أعد هذا المحرر لإثباته، ومن شأنه أن يسبب ضرراً[2].

الفرع الأول: المحررات التقليدية.

وعلى ذلك فإن محل جريمة التزوير هو المحرر، حيث يتطلب القانون وقوع تغيير للحقيقة في المحرر، إذ لا يعد تغيير الحقيقة تزويراً، إلا أن نصوص القانون لم تورد تعريفاً للمحرر، باعتبار أن المشرع عادة يتحاشى التعريفات ويترك ذلك للفقهاء والقضاء.

وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه عبارات خطية مدونة بلغة يمكن أن يفهمها الناس أو أنه كل مسطور مكتوب يتضمن حروفاً أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين[3].

والنصوص القانونية تشترط أن ينصب التزوير على محرر مكتوب، فهو محل الجريمة وهو الهدف المراد حمايته قانونياً وهذا ما تفرضه النصوص التقليدية، وعليه فإن خصائص المحرر تتجلى في ثلاث نقاط:

1 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988، ص 219.

2 جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010، ص 171.

3 شيماء عطاءالله، التزوير المعلوماتي، بحث متاح على الموقع: *www.shaimaatallah.com*، تاريخ الإطلاع: 1012/01/12.

- أن يتخذ المحرر شكلاً كتابياً، ويجب إدراك مضمون المحرر بالنظر إليه أو لمسه، وإذا استحالت قراءته فلا يصلح للإثبات، ولا عقاب على ما احتواه من تعبير[1].

- أن تكون الكتابة منسوبة لشخص معين.

- أن يحدث المحرر آثاراً قانونية، فيجب أن يتضمن المحرر محل جريمة التزوير تعبيراً عن الإرادة وإثباتاً للحقيقة، فإذا لم تكن الكتابة صالحة لإحداث أثر قانوني فاستبدالها بغيرها أو تحريفها أو اصطناعها لا يعد تزويراً، فالحماية القانونية تنصب على المراكز القانونية المرتبطة بالمحرر.

ولا يشترط في المحرر الذي يحدث فيه التزوير أن يكون مكتوب بخط اليد، بل يصح أن تكون مطبوعة، فمن يغير الحقيقة في البيانات المكتوبة بخط اليد في عقد ايجار مطبوع، أو يوقع عليه بإمضاء أو ختم مزور، يعاقب بعقوبة التزوير.

ولا يهم نوع المحرر الذي يحدث فيه التزوير، فيصح أن يكون عقداً أو سند دين أو مخالصة منه، أو حكماً، أو شهادة طبية، أو دفتراً تجارياً، أو خطاباً شخصياً، بل قد يكون رسالة برقية أو إشارة تليفونية[2]. ويقع التزوير في المحررات الرسمية، ومناط رسمية الورقة صدورها من موظف مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة، فيما أعدت الورقة في اثباته أو في بيان جوهري متعلق به.

1 آمال قارة، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية ، دار هومة، الجزائر، سنة 2010، ص 136.

2 نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 145.

وكذا الأمر بالنسبة للمحررات العرفية، ويصح أن يقع التزوير في المحرر الباطل؛ حيث قضت محكمة النقض المصرية في حمكها الصادر بتاريخ: 1996/07/10 بأن التزوير في الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلاً في محرر باطل شكلاً لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو المجتمع، إذ أن المحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر له، فإنه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لا تتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب، ويصح أن ينخدع فيه الكثير من الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص، وهذا كاف لتوقع حصول الضرر للغير بسبب هذا المحرر[1].

الفرع الثاني: المستندات المعلوماتية.

ويثار في هذا الصدد سؤال حول مدى اعتبار البيان المعالج آلياً من قبيل المحررات التقليدية التي يسري عليها النص الجنائي الخاص بالتزوير ؟

بإسقاط المفهوم التقليدي للمحررات على مجال المعالجة الآلية للبيانات نجد أن تغيير الحقيقة للذي يكون محله الأشرطة الممغنطة لا تقع به جريمة التزوير في المحررات وذلك لعدم وجود عنصر الكتابة؛ فجريمة التزوير تشترط الكتابة فأي تغيير في الوعاء المعلوماتي لا يعتبر تزويراً لانتفاء هذا الشرط.

الفقيه "evey" يقرر أن الكتابة مطلب تقليدي في جرائم التزوير[2]، لكن تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه الفرنسي يرى بإمكانية تغليب روح النصوص واعتبار أن ما يظهر على شاشة الحاسب شكلاً مستحدثا للمحرر.

الفقه البلجيكي، يرى أن نصوص التزوير في المحررات يمكن أن تنطبق في حالة ظهور المعلومات التي تم تزويرها في المخرجات الورقية[3].

1 عمر أبو الفتوح الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2010، ص 909.

2 **نقلاً عن:** آمال قارة، المرجع السابق، ص 138.

3 **نقلاً عن:** محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 220.

ولقد ذهبت بعض التشريعات كمصر المادة 211، إيطاليا[1] المادة 485، وبلجيكا[2] المادة 190 من قانون العقوبات إلى اشتراط وجود المحرر بمفهومه التقليدي لتطبيق جريمة التزوير، بأن يكون محتوى الوثيقة أو الوعاء قابلاً للمشاهدة البصرية، فلا يشمل ذلك البيانات المخزنة الكترونياً.

وقد عمدت بعض التشريعات الحديثة لمواجهة القصور في النصوص التقليدية إلى استحداث نصوص تجريمية جديدة أو إدخال تعديلات على التشريعات التقليدية من أجل المعاقبة على جريمة التزوير الواقعة على المستندات المعلوماتية حفاظاً على الثقة الواجب توافرها فيها.

ولقد استخدم المشرع الفرنسي اصطلاح "المستندات المعالجة آليا"، ولم يستعمل اصطلاح "المحررات المعلوماتية"، وهذا يتفق مع التقنية الفنية للحاسب الإلكتروني، وعلى ذلك فان محل جريمة التزوير في نطاق المعلوماتية هو المستندات المعالجة آليا، أو المستندات المعلوماتية؛ والتي تعني خضوعها لعملية المعالجة الآلية حتى ينطبق عليها لفظ المستندات المعلوماتية.

وقد أثار هذا المصطلح (المستندات المعلوماتية *document informatises*) لبساً في اذهان البعض، وخصوصاً في ظل وجود مصطلحات قريبة منه، لذلك يجب علينا ونحن في معرض الحديث عن المستندات المعلوماتية باعتبارها محل جريمة التزوير في نطاق المعلوماتية، أن نتطرق إلى ما يميزها عن غيرها من المستندات المشابهة لها وهي مستندات المعلومات[3]، حيث أثار الإختلاف بين هاذين اللفظين

1 قانون العقوبات الإيطالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 1398 بتاريخ: 19 أكتوبر 1930.

2 قانون العقوبات البلجيكي الصادر في 8 يونيو 1867 المعدل في 1 يناير 2012.

3 عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص895.

الخلط عند غالبية الفقه، وثار التساؤل حول هل كلا من اللفظين مترادفين ؟ وأن المشرع الفرنسي لم يقصد من لفظ *Informatises* أي فكرة تختلف عن لفظ *Informatique* أم أن المفهومين مختلفين ؟

ذهب بعض الفقه[1] إلى أن مستندات المعلومات تكون أكثر عمومية من المستندات المعلوماتية حيث أن الأخيرة يقصد بها فقط الملعومات الخاضعة للمعالجة الآلية أياً كانت طبيعتها، وذلك سواء كانت في صورة معطيات أو شرائط أو أسطوانات.

وأيد البعض، ما ذهب إليه الرأي السابق؛ حيث قرر أن مستند المعلومات هو عبارة عن سند يحتوي معلومات، ويتم إدخاله في إطار وسائل معلوماتية، وذلك إذا تم وضعه داخل نظام آلي كأسطوانات أو شرائط، ففي هذه الحالات يعد من قبيل المستندات المعلوماتية.

وذهب البعض الآخر إلى أن التفرقة بين مستندات المعلومات ومستندات المعلوماتية تبدو في أن مستندات المعلومات هي مدخلات النظام المعلوماتي، أما مستندات المعلوماتية هي مخرجات ذلك النظام، وانتهى هذا الرأي إلى النتائج التالية:

- استبعاد المستندات البسيطة ذات المظهر التقليدي في نطاق المستندات المعلوماتية، وذلك مثل الورقة أو السند والتي لم يتم وضعها داخل النظام المعلوماتي.

- إذا تم وضع السند داخل النظام المعلوماتي فإنه يعد من مستندات المعلومات.

1 Frédéric Jérôme pansier et emanual jez, *la criminalité sur linternet*, , ed puf, collection que sais-je ? Paris, n3546,2000, P 28.

– إذا تم إخراج هذه المعلومات من النظام المعلوماتي، فإنها تعد مستندات معلوماتية.

وأيد بعض الفقه[1] هذا الرأي حيث أن التجريم وفقاً للنص القانوني لا يتم إلا في حالة حدوث التزوير في المعلومات الخارجة من النظام المعلوماتي، أما إذا تم التزوير للمعلومات الداخلة للجهاز، فهي لا تخضع للنص التجريمي الخاص، وإن كانت تخضع لنصوص تجريمية أخرى.

ومن أمثلة هذه التشريعات التشريع الفرنسي الذي استحدث نصاً خاصاً بالتزوير المعلوماتي، بمقتضى المادة 9/462 من قانون العقوبات[2]، وذلك بموجب تعديل سنة 1988، غير أنه وبموجب تعديل سنة 1994 تراجع المشرع الفرنسي عن موقفه وألغى النص الخاص بالتزوير المعلوماتي وأخضعه لنصوص التزوير التقليدية.

ويذهب البعض إلى أن السبب وراء هذا الالغاء في أن إفراد جرائم التزوير الواقعة على المستندات المعلوماتية سوف يكون من غير جدوى ما دام مفهوم التزوير غير واضح، الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي إلى إدراج تعريف للتزوير في نص المادة 441 من قانون العقوبات التي أصبحت تشمل كل صور التزوير الحديثة التي تنشئ عن استخدام الحاسب الآلي.

1 آمال قارة، المرجع السابق، ص 137.

2 Article 462-9**:** « *Le tribunal pourra prononcer la confiscation des matériels appartenant au condamné et ayant servi à commettre les infractions prévues au présent chapitre* »**.** Loi Godfrain 88-19 du 5 janvier 1988.

ولما كانت الغاية من تجريم أفعال التزوير هي حماية الثقة العامة التي تنشأ من تعامل الافراد بالمحررات بمفهومها التقليدي، ووضع نص خاص بالتزوير المعلوماتي فقط دون الحفاظ على الثقة العامة، الأمر الذي سيؤثر على ثقة المتعاملين، كذلك وجب إلغاء النص مع تضمين تزوير المستندات المعلوماتية ضمن المفهوم التقليدي للتزوير.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فيعد من التشريعات التقليدية حيث أدرج النصوص الخاصة بتزوير المحررات في قانون العقوبات في المواد من 214 الى 229 التي تشترط المحرر لتطبيق جريمة التزوير، ولم يتخذ أي موقف لتوسيع مفهوم المحرر، من أجل إدماج المستندات المعلوماتية ضمن المحررات محل جريمة التزوير.

المطلب الثاني: تغيــير الحقيقة.

تغيير الحقيقة هو الأساس الذي تقوم عليه جريمة التزوير، وإذا انتفى ذلك العنصر، فلا تقوم جريمة التزوير، فلا يعتبر تغيير للحقيقة أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طالما ظل مضمون المحرر في حالته قبل الإضافة أو الحذف.

ولذلك عرف بعض الفقه جريمة التزوير بأنها: "اظهار الكذب في المحرر بمظهر الحقيقة، وذلك غشاً لعقيدة الغير"[1]، ولما كان التزوير كذب المكتوب فإن الكذب الشفوي الذي لم يدون في محرر لا يعد تزويراً.

1 هناء أبو جريش الحداد، الجريمة الالكترونية (فيروس– قرصنة– احتيال وتزوير)، مقال متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي: *http://www.f-law.net/law* تاريخ الإطلاع: 2015/04/27.

ولقد عبر قانون العقوبات في المواد من (214–218) عن أن العلة في عقاب على التزوير هو تغيير الحقيقة في المحررات على نحو يزعزع الثقة في المحررات الرسمية، أو يؤدي للمساس بحقوق الأفراد، غير أنه لا يكفي لاعتبار الشخص مزوراً أن يغير الحقيقة بطريقة ما، ولكن يجب أن يتم ذلك بطريقة من الطرق التي حددها القانون، وعلة ذلك هو حرص المشرع على حصر الدائرة التي يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويراً، حتى لا يصبح كل كذب مكتوب تزويراً. ولقد ورد النص على طرق التزوير في المواد(214) من قانون العقوبات.

والتزوير وفقاً للطريقة التي يقوم بها نوعان: تزوير مادي وتزوير معنوي:

الفرع الأول: طرق التزويـــر المادية.

ويقصد بطرق التزوير المادية التغيير فلي المحرر بعد إنشاءه، وهو ما يترك أثراً مادياً للتزوير[1]. كما يمكن أن يعرف بأنه ذلك الذي يقع على مادة المحرر من كتابة فيغير من محتواها تاركاً أثراً تدركه الحواس، ولقد حصرت المادة 214 قانون عقوبات جزائري أفعال التزوير المادي في الطرق التالية:

- إما بوضع توقيعات مزورة، بأن يعمد الموظف أو القاضي إلى تحريف المحضر بحيث يصبح التوقيع على المحرر مزوراً، ويصح اعتبار مصادقة الموظف المختص على صحة توقيع الشخص المحرر مع علمه بأن التوقيع توقيع غير صحيح تزويراً.

- إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات ويتم بكل تغيير مادي قد يحدث في المحرر بعد إنشاءه سواء في التوقيعات أو في طلب المحرر، ولا

1 نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 149.

بد أن يتم هذا التغيير من قبل القاضي أو الموظف أو القائم بوظيفة عمومية وهذا التغيير قد يتم بالمحو بأي وسيلة كانت، أو بالقطع أو زيادة كلمات أو أحرف أو بزيادة المبلغ أو بإعدام جزء من المحرر. أما إذا عمد الجاني إلى إزالة الكلمات، فلا نكون بصدد جريمة التزوير وإنما جريمة إتلاف.

- إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها ويتحقق التزوير المادي بهذه الطريقة حينما يقوم القاضي أو الموظف بانتحال أو ابدال شخصيته بشخصية الغير، ولا يمكن ان تكون هذه الحالة إلا إذا انتحل الموظف أو القاضي ووقع أو غير في مضمون المحرر باسم شخص آخر.

- إما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو إقفالها، فإذا عمد الموظف أو القاضي إلى زيادة كلمات أو بعض الأحرف بين الكلمات غير من معناها وغير من حقيقتها.

ولذلك لا يجوز الكتابة في السجلات أو غيرها في المحررات العمومية أو التحشير بعد اتمامها أو إقفالها، وإلا قد ارتكب الفعل المادي لجريمة تزوير محرر رسمي.

الفرع الثاني: طرق التــزوير المعنوية.

يعرف التزوير المعنوي بأنه ذلك النوع الذي يحدث أثناء عمل المحرر أو إنشاءه، فهو تزوير يؤثر في مضمون المحرر أو في ظروفه أو ملابسته لا في مادته أو شكله، ولا يترك أثراً مادياً بالمحرر، لذلك هناك صعوبة في إثباته[1]. ويقوم هذا التزوير في حالة اصطناع إتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

1 آمال قارة، المرجع السابق، ص 139.

وسواء بالطرق المادية أو المعنوي فيجب ان ينصب التزوير على البيانات الجوهرية التي يتضمنها المحرر، وإما البيانات الغير جوهرية التي لا تأثير لها فيما أعد المحرر من أجله، فإن تغييرها أو تحريفها أو إضافتها أو إزالتها لا يعد من قبيل التزوير المعاقب عليه؛ لأنه لا ينتج عن ذلك[1]. ويستوي الحديث عن هذه الطرق في ما إذا تعلق الأمر بتزوير المحررات العرفية.

ولما كان تغيير الحقيقة الذي تتطلبه جريمة التزوير هو المساس بحقوق الغير أو مراكزهم القانونية الثابتة في تلك المحررات، وعليه يمكن تصور تغيير الحقيقة في نطاق المعالجة المعلوماتية بالتلاعب في المعطيات مما يؤثر في أصالتها[2]، فيمكن وقوع فعل تغيير الحقيقة في هذه الجريمة من خلال طرق التزوير المادية، ولكن بشرط أن يكون التزوير لآحقاً على نشأة المستند الأصلي والحقيقي المعالج آلياً فلا تتحقق الجريمة من خلال فعل تغيير الحقيقة باستخدام طرق التزوير المادية أثناء نشأة المستند، على خلاف جريمة التزوير العادي.

ومن هذه الطرق التي تحقق امكانية وقوعها على المعلومات الالكترونية نجد:

- وضع إمضاءات أو بصمات أو أختام مزورة، فإذا ما تأملنا طبيعة وظيفة جهاز الحاسب الآلي وشبكة المعلومات التي ترتبط بها هذه الحواسيب سواء كانت نظم معلومات داخلية أو شبكة المعلومات العالمية، إذ من المعلوم أن جهاز الحاسب

1 القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 03 /2008/12 الذي قضى بنقض وإبطال القرار الذي أدان المتهم بجنحة التزوير؛ لأنه اضاف كلمة (بتحفظ) عن امضائه لوثيقة التوقيف التي سلمت له من طرف الشركة، وقد قضت المحكمة العليا بذلك لأن القرار المطعون فيه لم يبرز ماهي الآثار القانونية الناجمة عن كتابة هذه العبارة في وثيقة التسريح المسلمة للمتهم ولم يوضح أين يمكن تغيير الحقيقة أو مخالفة الواقع.

2 عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص 840.

الآلي أياً كان الموقع وأياً كانت المنظمة الإدارية التي يخدم فيها، بتلقي بيانات يغذي عليها نظامه المعلوماتي وهي المدخلات، وهذه المدخلات تعكس عمليات والأنشطة التي تجري داخل المنظمة الإدارية، سواء كانت مؤسسة صناعة أو شركة تجارية أو وزارة[1].

وطالما أن المتداول في جهاز الحاسب الآلي عبارة عن معلومة، وهذه المعلومات ذات قيمة في ترتيب حق معين أو أثر قانوني معين، فمن السهل تزوير مخرجات الحاسب المتضمنة هذه المعلومة. وقد شهد التطبيق العملي لنشاط الحاسب حالات تزوير مضمونها إبرام صفقات وهمية بأسماء أشخاص آخرين أو الحجز الوهمي لأماكن في وسائل النقل والفنادق، أو طلب شراء سلع أو خدمات بأسماء أشخاص مزورة [2].

- أما بالنسبة لتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات، فيمكن تحققها ضمن نطاق المعلوماتية، فإنه يقوم بمعالجة هذه البيانات والمعلومات في ضوء طلبات وحاجات الجهة العامة أو الخاصة مستخدمة الحاسب الآلي.

1 نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 152.

2 ومن صور التزوير المعلوماتي عن طريق التوقيع: الحجز الوهمي لاماكن في وسائل النقل والفنادق أو بطلب شراء سلع أو خدمات، ومن الطبيعي تزوير التوقيع عند طلب الشراء الوهمي، وللأمان عند ممارسة الشراء من خلال شبكة الانترنت، تقدم هذه الشبكة خدمة *exrow house* وهي عبارة عن مؤسسة مالية ترسل لها النقود كثمن للمنتجات المطلوبة من أي موقع بالشبكة، وتحفظ الأموال من طرفها حتى يخطرها المشتري تسلم المنتجات مطابقة للمواصفات، وفي هذه الحالة يحول الثمن للبائع ويمكن للمشتري استرداد ما دفعه في حال ما إن ثبت أن المنتج غير مطابق للمواصفات أو لم يصله أصلاً. **انظر في ذلك:** جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 39.

وذات العمل يقوم به الحاسب حتى ولو تلقى النص مكتوبا من شبكة الانترنت اذ يتم معالجة النص بمعرفة الحاسب الآلي، بناءا على طلب ذوي الشأن ثم تظهر بعد ذلك ماديا في صورة مخرجات لهذا الحاسب.

وخلال مرحلة المعالجة يمكن التغيير في النص المعالج بالإضافة أو الحذف أو التعديل على النحو السابق بيانه ومن تم يتحقق التزوير المعلوماتي بهذه الطريقة.

أما بخصوص الطرق المعنوية للتزوير فلا يتصور وقوع التزوير في نطاق المعلوماتية بها حيث لا تتحقق إلا أثناء التعبير عن الأفكار، والفرض أن تلك الأفكار قد تم التعبير عنها من قبل.

ولقد كان المشرع الفرنسي سباقاً في تجريم كل أفعال التزوير التي من شأنها أن تطال مستندات المعلوماتية[1]، فبعد إفراده لها نصاً خاصاً في المادة 462 من القانون رقم 19 سنة 1988، استحدث نصاً في قانون العقوبات الصادر سنة 1994 وهو المادة 441 منه، والتي تضمنت تجريم أفعال التزوير التي تقع على المعلومات ضمن نص تجريم التزوير التقليدي.

أما المشرع الجزائري فالملاحظ أنه لم يستحدث نصاً خاصاً بالتزوير المعلوماتي، ولم يتبنى الإتجاه الذي تبنته التشريعات الحديثة والتي عمدت إلى توسيع مفهوم المحرر ليشمل كافة صور التزوير الحديث. ويطلب لقيام هذه الجريمة أن يؤدي فعل التزوير إلى إحداث ضرر بالغير، وإلا أدى ذلك إلى انعدام قيام الجريمة محل البحث.

المطلب الثالث: الضـــرر.

1 جميل عبد الباقي الصغير، نفس المرجع، ص 175.

وهو عنصر أساسي في جريمة التزوير، فلا يكفي لقيامها الركن المادي بتغيير الحقيقة في المحرر، وأن يحصل هذا التغيير بإحدى الطرق التي بينها القانون، وإنما يجب أن يكون من شأن ذلك إحداث ضرر للغير، فالوثيقة المزورة من شأنها أن تحدث ضرراً مادياً أو معنوياً، حالاً أو محتملاً، إذ يكفي مجرد احتمال الضرر[1].

وقد ينتج الضرر عن تزوير المحرر في حد ذاته كما هو الحال في تزوير المحررات العمومية أو الرسمية؛ لأن الضرر حينئذ يتمثل في النيل من المصداقية المفترضة لتلك الوثيقة والثقة المرتبطة بها. ويمكن أن يكون الضرر خارجياً بالنسبة للوثيقة كما هو الشأن بالنسبة لتزوير باقي المحررات، وعندئذ يجب إثباته فإن لم يثبت فلا تزوير مثل حالة إعادة كتابة وثيقة عرفية دون تغيير محتواها.

ونظراً لعدم كفاية نصوص التزوير في المحررات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وذلك لعدم تضمينها المفهوم الحديث للمحرر أو ما يعرف بالمحررات الإلكترونية أو المعلوماتية، نجد أن المشرع الفرنسي قد عاقب على التزوير الذي يقع في المستندات المعالجة آلياً سواء كانت داخل الجهاز أو خارجه بنص المادة 5/462 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1988[2]، حيث

1 قرار المحكمة العليا: "حيث أنه وكما استقر عليه الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا فإنه لا يوجد تزوير معاقب عليه إلا إذا سببت الوثيقة المقلدة أو المزيفة ضرراً حالاً أو محتملاً للغير؛ حيث أن غرفة الإتهام لم تثبت هذا الضرر ولم تعين الطرف أو الأطراف المتضررة من جراء تصرفات المتهمين"، القضية رقم 227350، بتاريخ 1999/12/21. **انظر الموقع:** *www.cour**supreme**.dz*، تاريخ الاطلاع: 2016/04/24.

2 Article 462-5**:** *« Quiconque aura procédé à la falsification de documents informatisés, quelle que soit leur forme, de nature à causer un préjudice à autrui, sera puni d'un emprisonnement d'un an à cinq ans et d'une amende de 20.000F à 2.000.000F »*, Loi Godfrain 88-19 du 5 janvier 1988 .

تطلب المشرع لقيام هذه الجريمة ضرورة أن يؤدي فعل التزوير إلى إحداث ضرر بالغير، وعلى ذلك إذا انعدم الضرر فإنه لا مجال لتطبيق النص القانوني.

المطلب الرابع: الركن المعنـــوي.

جريمة التزوير من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي، الذي يتخذ صورة القصد العام، والذي يتمثل في علم الجاني بفعل تغيير الحقيقة في المحرر والقصد الخاص، وهو الذي يعني اقتران العلم بنية الغش؛ أي نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، وسنتناول ذلك من خلال توضيح كلا القصدين.

الفرع الأول: القصد الـــعام.

يتوافر القصد العام بإدراك الجاني بأنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، وأن من شأن التغيير حصول ضرر فعلي أو احتمالي[1]، إذ يشترط أن يثبت علم المتهم على وجه اليقين بأنه يغير الحقيقة، فإذا لم يكن علم المتهم بتغيير الحقيقة ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريرها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الشرط، ويفترض بأن علم الجاني بأن ما حصل من تغيير الحقيقة فيه يعتبر محرراً في نظر القانون، وأن هذا التغيير قد حصل بطريقة من الطرق المنصوص عليها في القانون. وفي اطار المعلوماتية يجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بعملية تزوير لمستندات معلوماتية –بأي طريقة– كما يجب أن تتجه إرادته إلى إحداث فعل التزوير.

الفرع الثاني: القصد الخاص.

عبرت المادة 215 قانون العقوبات الجزائري عن القصد الخاص بعبارة: "بطريق الغش"، والمعنى أن تتجه نية الجاني وقت ارتكاب الفعل إلى استعمال

1 عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص 838.

المحرر المزور فيما زور من أجله[1]؛ أي الإحتجاج به على أنه صحيح، فإذا تخلفت النية انتفى القصد الجنائي، وتطبيقاً لذلك لا يسأل عن التزوير مثلاً من يصطنع سنداً بدين على شخص معين ويوقع عليه بإمضاء هذا الشخص، متى ثبت انه لم يقصد من ذلك سوى اختبار قدرته على التقليد وأن نيته كانت متجهة إلى إعدام المحرر في الحال. ومتى توافر القصد الجنائي عناصره، فلا عبرة بالبواعث التي قد تدفع الجاني إلى ارتكاب التزوير، فقد يكون الباعث شريفاً في ذاته ولكنه لا يحول مع ذلك دون توافر القصد الجنائي.

أما في التزوير وقصده الخاص في نطاق المعلوماتية، شأنه شأن جريمة التزوير التقليدية، من ناحية اشتراط اتجاه نية الجاني إلى إحداث ضرر للغير احتمالياً أو فعليا، وعليه فإن الركن المعنوي لجريمة التزوير في نطاق المعلوماتية، هو اتجاه إرادة الجاني الى تزوير مستندات معلوماتية بأي طريقة بنية استعمال هذه المستندات المعلوماتية المزورة في الغرض الذي زورت من أجله، وأن من شأن هذا الفعل حصول ضرر فعلي أو احتمالي للغير.

المبحث الثاني: جريمة استعمال المحررات المزورة.

نص المشرع الجزائري على جريمة استعمال المحررات المزورة في المواد 218 و221 من قانون العقوبات، فتشير المادة 218 إلى استعمال المحررات الرسمية المزورة، بينما تعاقب المادة 221 على استعمال الذي يكون موضوعه محرراً عرفياً.

وتفترض هذه الجريمة وجود محرر مزور واستعمال المحرر المزور يعد قانوناً جريمة مستقلة عن جريمة التزوير، ومظهر هذا الاستقلال يبدو من عدة وجوه؛ الأول: مستعمل المحرر المزور يسأل عن جريمة الإستعمال ولو لم تقع منه أية

1 محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 256.

مساهمة في جريمة التزوير. الثاني: تظل مسؤولية مستعمل المحرر المزور قائمة رغم انقضاء الدعوى الجنائية قبل مرتكب التزوير لأي سبب.

وتقوم جريمة استعمال المحررات المزورة على ركنان؛ الأول: وهو الركن المادي، والثاني وهو الركن المعنوي، وسنتناول كل منهما مع إبراز مدى إسقاطهما في مجال المعلوماتية.

المطلب الأول: الركـــن المادي.

يمثل فعل الإستعمال، الركن المادي لجريمة استعمال المحررات المزورة ولم يبين القانون ما يعد استعمالاً لهذه المحررات المزورة، وأوضح الفقه أن الإستعمال يراد به إبراز المحرر والإحتجاج به على اعتبار أنه صحيح، فمجرد الإستناد إلى المحرر دون اظهاره لا يعد استعمالاً له، فلا يرتكب الجريمة من يقدم ورقة مزورة دون أن يتمسك بها، ولكنه يرتكبها إذا أبدى رغبته في الإحتجاج بالورقة بعد تقديمها.

وتقوم الجريمة، باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، مع علم من استعمله بتزويره، ويقوم الركن المادي بمجرد تقديم ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويراً معاقب عليه القانون. ويعد الركن المادي قائماً في استعمال المحرر فيما زور من أجله، بغض النظر عن النتيجة المرجوة، فإذا كانت الواقعة هي أن الطاعن قدم لموظفي مكتب البريد التوكيل المزور، ولكنه اشتبهوا في أمره، ولم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيل، فإن الركن المادي للجريمة يكون قد تم بالفعل، أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الاستعمال فلا يلزم تحققه لتمام الجريمة.

وجريمة الاستعمال من الجرائم المستمرة، على العكس من جريمة التزوير التي تعد من الجرائم الوقتية، كما لا يؤثر في قيام الجريمة عدول الفاعل عن التمسك بالورقة.

أما بخصوص جريمة استعمال المحررات المزورة في نطاق المعلوماتية فيتضح أن المشرع الجزائري لم يعترض لتجريم استعمال المستندات المعلوماتية المزورة، قياساً على عدم تعرضه أساساً لجريمة تزوير المستندات المعلوماتية، بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص على هذه الجريمة في المادة 6/462 قانون العقوبات الفرنسي بقوله: "كل من استخدم –بتبصر– المستندات المعلوماتية المنصوص عليها في المادة 5/462، فانه سيعاقب بالسجن من سنة إالى خمسة سنوات وبغرامة من 20000 إلى 200000 أو بإحدى هاتين العقوبتين"[1].

وبذلك نجد أن المادة 6/462 قانون العقوبات الفرنسي، قد جرمت فعل استخدام المستندات المنصوص عليها في الفقرة 5 من نفس المادة، وهذا يفيد أن جريمة الإستعمال المنصوص عليها تفترض وجود تزوير سابق أو على الأقل تلازم بين الإستخدام وبين المستندات المعلوماتية المزورة[2].

واستعمال المستند المعلوماتي المزور، هو الركن المادي لجريمة استعمال المستندات المعلوماتية المزورة، بل وأنه القاعدة الأساسية التي تقوم عليها الجريمة، مع أن المشرع الجزائري لم يحدد معنى الاستعمال المعاقب عليه ولا المشرع الفرنسي كذلك، مما جعل الفقه والقضاء يجتهدان في تحديد ماهية فعل الإستعمال، فقد ذهب الفقيه "جارو" إلى وجوب أن تكون هناك علاقة تزامن بين فعل التزوير وفعل الإستخدام، بحيث يكون هناك ارتباطاً بين الفعلين؛ أي أن يكون الإستخدام تطبيقاً

1 Article 462-6 « *Quiconque aura sciemment fait usage des documents informatisés visés à l'article 462-5 sera puni d'un emprisonnement d'un an à cinq ans et d'une amende de 20.000F à 2.000.000F ou de l'une de ces deux peines* », Loi Godfrain 88-19 du 5 janvier 1988 .

2 Andrée steidel ,L'informaticien citoyen et acteur de la sécurité, 2010, p *19 andree.steidel@capgemini.com*, aparçut le : 25-04-2012.

لفعل التزوير ذاته[1]. أما الفقيه "جارسون" فقد ذهب إلى أن كل فعل يستخدم أو يستعمل فيه مستند المزور يعد مشكلاً جريمة الإستعمال، دون اشتراط أن يستخدم المحرر فيما زور من أجله.

وعن موقف القضاء، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها في 1939/06/15 إلى اتباع مفهوم "جارو"، حيث اشترطت لقيام هذه الجريمة أن يتم استخدام فعل التزوير فيما خصص له من تزوير. غير أن اتباع هذا النهج فيما يتعلق بالمستندات المعلوماتية، لا يتطابق وذاتية المعلومات، وكذا ذاتية الاستخدام للمستندات المعلوماتية المزورة حيث يتميز الاستخدام للمستندات المعلوماتية المزورة بثلاث خصائص:

- اختلاف مفهوم الإستخدام عن مفهوم التزوير ذاته، فبالرغم من وجود علاقة بين النصين التجرمين، وهي المتعلقة بوجود التزوير، إلا أنه يبقى مفهوم الإستخدام ذاتية عن مفهوم التزوير، نابعة من وجود نصين قانونيين، أحدهما يتعلق بالتزوير والآخر بالإستعمال، ويترتب على هذا المفهوم نتائج عديدة منها أن الفاعل في جريمة الإستخدام لا تطبق عليه عقوبة الاشتراك في جريمة التزوير.

- يعد الإستخدام تاماً ومكتملاً في حالة تقديم وإبراز أو نقل المستند المزور وفي هذه الحالة لا يشترط أن يؤدي هذا الإستخدام إلى تحقيق النتيجة المطلوبة، ويعد العدول اللاحق على الإستخدام نتيجة الندم أو التوبة، غير مؤثر في قيام المسؤولية الجنائية.

- تعد جريمة الاستعمال جريمة وقتية، إلا أنها قابلة للتجديد فجريمة الإستخدام ليست جريمة مستمرة تظل موجودة بدون مساهمة جديدة، بل لا بد وأن تكون

1 نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 176.

هناك مساهمة جديدة، وفي هذه الحالة فإن هذا الفعل فقط هو الذي يؤدي إلى قيام هذه الجريمة.

المطلب الثاني: الركــن المعنوي.

جريمة استعمال المحررات المزورة جريمة عمدية يشترط لتوافر ركنها المعنوي (القصد الجنائي)، أن يكون الجاني عالما وقت الإستعمال أنه يستخدم محرراً مزوراً، وأن تتجه إرادته إلى تقديمه والتمسك به على اعتبار أنه صحيح[1]، فيتخلف القصد الجنائي كلما تبين أن المتهم كان يجهل تزوير المحرر حتى لو كان هذا الجهل راجعاً إلى إهمال أو تقصير من جانبه.

ونظراً لأن جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة، فإنه إذا تمسك شخص بورقة مزورة غير عالم بتزويرها ثم علم بعد ذلك بحقيقتها واستمر في التمسك بها، فإن الجريمة تتوافر أركانها في هذا الوقت ويحق عقابه.

أما في نطاق المعلوماتية أو ما يتعلق بالمستندات المعلوماتية وبالرجوع الى نص المادة 6/462 قانون العقوبات الفرنسي يظهر أن المشرع الفرنسي استخدم بدقة لفظا دالاً على التبصر بكون المحرر مزوراً، فاستعمل التعبير الدال على *sciemment* ليدل على أن الجاني المعلوماتي على علم تام بكون المحرر مشوباً بالتزوير، ورغم ذلك يستخدمه متعمداً، وهذا المفهوم يتطابق والقصد الجنائي العام.

أما فيما يتعلق بالقصد الجنائي الخاص، فإن هذا النص لم يشر إطلاقاً إلى البحث عن اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث ضرر بالغير من عدمه، الأمر الذي يعطي الإيحاء بأن هذا النص لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام، إلا أن الرأي

1 عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص 841.

المستقر على لفظ التبصر الوارد في النص الفرنسي يتطلب توافر القصدين معاً العام والخاص[1]. ومما لا شك فيه أن هذا القصد الخاص يتمثل في نية إحداث الضرر للغير، سواء كان الضرر فعلياً أو احتمالياً[2].

الخاتمـــة:

في ختام هذه الدراسة نأمل أن نكون قد سلطنا الضوء على جريمة من أهم الجرائم الإلكترونية وهي جريمة التزوير الإلكتروني، التي تدخل فيها الوسائل الإلكترونية بشكل كبير، وتتعاظم أهميتها كل يوم؛ نظراً لانتشار استخدام المحررات الإلكترونية على مستوى الأفراد والمؤسسات.

وتبين من خلال دراسة هذا الموضوع أن جرائم التزوير التي تقع على المحررات الإلكترونية، تهدد الثقة في التعامل بهذه المحررات وتمتد إلى تهديد الأشخاص، من خلال شبكة الانترنت دون إمكانية تعرضهم للمساءلة القانونية كونهم في بلدان لا يعاقب فيها على مثل هذه الأفعال.

ومما تقدم نستنتج أن التزوير الذي يقع على المحررات الالكترونية، لا يقل أهمية عن التزوير الذي يقع على المحررات الورقية لا سيما وأن معظم القوانين العربية والأجنبية قد اعترفت بالحجية للمحرر الالكتروني بشكل مساوي للمحرر العادي.

1 جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 179.

2 هناء أبو جريش الحداد، الجريمة الالكترونية (فيروس– قرصنة– احتيال وتزوير)، مقال متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي: *http://www.f-law.net/law* تاريخ الاطلاع : 2012/04/27.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2004.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988.
- جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010.
- آمال قارة، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2010.
- عمر أبو الفتوح حمامي، الحماية الجنائية للمعلومات، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2010.
- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار القافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

ثانياً: المراجع الأجنبية.

- Frédéric Jérôme pansiez et Emanuel jez, la criminalité sur l'Internet, Edition puf, collection que sais-je ? Paris, No : 3546,2000

ثالثاً: مواقع الإنترنت.

- شيماء عطاءالله، التزوير المعلوماتي، بحث متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي: *www.shaimaatallah.com*، تاريخ الإطلاع: 2016/01/12.

- هناء أبو جريش الحداد، الجريمة الالكترونية (فيروس- قرصنة- احتيال وتزوير)، مقال متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي: *http://www.f-law.net/law* تاريخ الإطلاع : 2012/04/27.

- Andrée steidel ,L'informaticien citoyen et acteur de la sécurité, 2010, *andree.steidel@capgemini.com*, aperçut le : 25-04-2016.